

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

- 980 - أخبرنا أبو يوسف قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال نا أبو بكر النيسابوري قال نا اسحاق بن الجراح قال نا الهيثم بن جميل قال نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي (ص) نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد .
- قال النسائي هذا حديث منكر ليس بصحيح .
- 981 - أخبرنا الكروخي قال أنا الأزدي والغوري قالنا أنا أبو [أبي] الجراح قال نا أبو محبوب قال حدثنا الترمذي قال نا علي بن حجر وعلي بن حشرم قالنا حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله (ص) عن ثمن الكلب والسنور .
- قال الترمذي هذا حديث في أسناده اضطراب وقد روي عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال أنا عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله (ص) عن أكل الهر وثمره قال وهذا حديث غريب وعمر بن زيد لا يعرف كبير أحد روى عنه [غير] عبد الرزاق .
- قال المؤلف وقال أبو حبان عمر ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به .
- حديث في الرجل يشتري العبد فتستر له ثم بدا عيبا .
- 982 - أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد قال أنا أبو بكر أحمد بن علي قال أخبرني الحسين بن علي الصيمري قال حدثنا علي بن الحسن الرازي قال نا محمد بن الحسين الزعفراني قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم بن عبد الله وهو الهروي قال نا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله (ص) الخراج بالضمان قال المؤلف وقد رواه مسلم بن خالد عن هشام وهذا الحديث لا يصح .
- أما خالد فكان من المرجئة أما مسلم بن خالد فقال ابن المديني ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل ما أرى لهذا الحديث أصلا